

قدر كم بين السحور وصلاة الفجر - رمضان 8341

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم. هل يصح الاستدلال بترك مقدار خمسين الف من السحور والاذان على مشروعية الامساك؟ هل يصح؟ هل يصح صلى الله عليه لا لا كيف كيف امساك؟ ما فهمت مراد الماسكين. يمسك تمسك يعني عن تمسك قبل - [00:00:00](#) اذان يعني لا هذي الرواية انه قال كان بين صلى الله عليه وسلم والاذان بمقدار خمسين اية تبين انه كان راسونسي يتسحر وبلال وهو وزيد ثابت قال انس وكان بين سحورهما - [00:00:30](#) طولهما في الصلاة. مراد الاذان الاقامة. مراد الاذان الاقامة. فجاءت الرثة الاخرى في صحيح البخاري كان بين سحورهما اه ودخولهما في الصلاة. ليس المراد انه بين سحورة وبين الاذان لا. انه عليه كان يبلى - [00:00:50](#) بل في دليل على تأخير السحور. كان يؤخر السحور جدا حتى لا يكون بين يخت السحور واقامة الصلاة الا وقدام خمسين اية معلوم انه معلوم انه اه بين الاذان والاقامة وقت بين الاذان والاقامة وقت - [00:01:10](#) ولهذا قد يستدل به يمكن يستدل به على انه عليه الصلاة والسلام وهذا ينظر لم يكن يطيل الوقت بين الاذان والاقامة في رمضان وذلك ان وقت سحورة والى ان تقام الصلاة مقدار خمسين اية ومقدار خمسين اية يعني وقتها - [00:01:30](#) ربما يسير ضم وقتها يسقي قراءة خمسين اية مرتلة يعني وقت يسير هذا دليل على تأخير السحور ودليل على انه عليه السلام ربما كان يعجل باقامة الصلاة فيها على ظاهر هذه الرواية. هذا محتمل نعم - [00:01:50](#)